قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٤٦ لسنة ٢٠١٠

بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتخصيص نسبة (٣٪) من حصيلة الرسم النسبى لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٠ بندب السيد القاضى د. محمد حسنى على على مساعداً أول لوزير العدل بالإضافة إلى عمله الأصلى مساعداً لوزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتخصيص نسبة (٥٠٪) من حصيلة الرسم الإضافى على أعمال الشهر العقارى والتوثيق المنصوص عليه فى البند (سادسًا) من الجدول المرفق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ لصرف حوافز العاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، ولتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٢ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٠٠٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، على النحو التالى :

مساعد أول وزير العدل ..... رئيسًا

أعضاء
- مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام .....
- مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق .....
- مساعد وزير العدل لشئون الرعاية الصحية والاجتماعية .....
- المستشار الفنى لمساعد أول وزير العدل .....
- رئيس القطاع لشئون الشهر العقارى والتوثيق .....
- الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .....

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠١٠/١٠/١٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى